قرار تعقيبي عدد311116 بتاريخ 5 ديسمبر 2011

شركة أ.ت/ الإدارة العامة للأداءات

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 78285 بتاريخ 16 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة شركة أ.ت بالمال المؤمن وحمل المصاريف عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مصالح الجباية أجرت عملية مراجعة معمّقة للوضعية الجبائية للشركة المعقبة تعلّقت بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان الفترة الممتدة من 1 جوان 2006 إلى 31 ديسمبر 2006 وتبيّن لها في إطار تلك العملية أن الشركة المعنية بالأمر لم توظف معلوم الطابع الجبائي على عمليات تمويل الهاتف التي قامت بها عبر موزعيها أو غيرهم من المتدخلين وغير مجسمة ببطاقات تمويل (عمليات الشحن الالكتروني للهاتف) بقيمة 979.165 ,000 د وقد امتنعت المعقبة عن تقديم تفاصيل حول عمليات الشحن الالكتروني للهاتف ممّا حدا بمصالح الجباية إلى القيام بتوظيف معلوم الطابع الجبائي على الشركة طبقا لأحكام الفصلين 117(I 8) و119 (I 6) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، كما وظفت عليها خطية بنسبة 25, 1 % عن مبلغ المعلوم غير الموضوع عن كل شهر تأخير أو جزء منه طبقا لأحكام الفصل 84 م ح إ ج وبناء عليه صدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/19 مؤرخ في 2 نوفمبر 2007 يقضي بإلزام المعقبة بأن تدفع للخزينة العامة مبلغا قدره 54.122.238,000 د أصلا وخطايا، فاعترضت المعقبة على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت بتاريخ 7 فيفري 2008 حكما تحت عدد 2794 يقضي : "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 19 /2007 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2007 مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 10.824.474,600 دينارا لقاء أصل الدين والخطايا". فاستأنفت المطالبة بالأداء الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل...

من جهة الاصل: عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخرق الأحكام القانونية المنظمة للبيع وخرق مبدأ الشرعية لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب الشركة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بأنه لا يمكن للمؤسسة المعنية بما تبتدعه من طرق تسويقية التفصي من الواجبات الجبائية المفروضة عليها بموجب القوانين والحال أنها لم تتفص من أي مسؤولية قانونية بل تولت خلاص جميع معاليم الطابع

الجبائي عن عمليات الشحن الواقعة من طرفها دون استثناء كما أن عمليات بيع الشركة المعقبة لبطاقات شحن الهاتف الجوال إلى موزعيها قد خضعت إلى معلوم الطابع الجبائي باعتبارها عملية بيع واحدة وانتقلت بالتالي ملكية كامل كمية الشحن إلى الموزع أو البائع بما يجعل مطالبة الإدارة لها بدفع ذلك المعلوم على عمليات بيع ليست طرفا فيها يشكل خرقا صريحا لأحكام الفصول 583 و585 م إع وخرقا صارخا لمبدأ الشرعية ضرورة أن المادة الجبائية هي مادة تخضع لمبدأ التفسير الضيق للنص القانوني وهي مادة تحجّر إعمال قاعدة التأويل على أساس الاستئناس أو القياس أو الملائمة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجبائية القائل بأنه "لا أداء بدون نص".

وحيث ينص الفصل 119 م م ت ط ج مثلما تم تنقيحه بالفصل 46 من قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 على أنه:"مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يستخلص معلوم الطابع الجبائي تحت مسؤولية المطالبين بالمعلوم أو السلطة المكلفة بتسليم الوثائق الإدارية وذلك في الآجال التالية :..-6- عند البيع من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات بالنسبة إلى بطاقات وعمليات تمويل الهاتف."

وحيث أن الشركة المعقبة تعتبر مشغلة لشبكة الاتصالات على معنى الفصل 119 آنف الذكر باعتبار أن عمليات الشحن والتمويل الالكتروني للهواتف تتم عبر الموزعين المعتمدين لديها لفائدة المستهلك وذلك عبر شبكة الاتصالات التي تستغلها بإعتبارها إحدى المؤسسات المستفيدة بلزمة بمقتضى اتفاقية مبرمة بينها وبين الدولة لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

وحيث تبعا لذلك فإن المعقبة تعتبر قانونا الجهة المحمول عليها واجب استخلاص معلوم الطابع الجبائي على تلك العمليات خاصة وأن ذلك يعتبر منطقيا من الناحية العملية إذ من السهل قيام جهة واحدة بتوظيف واستخلاص وخلاص ذلك المعلوم لدى الإدارة الجبائية عوض قيام هذه الأخيرة بتحميل تلك المسؤولية إلى جهات أخرى كالموزعين التابعين لها والمنتشرين في كامل أنحاء البلاد كما انه من جهة أخرى وعلى غرار ما أشارت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن الشركة المعقبة بما تملكه من تقنيات تشغيل شبكة الاتصالات يمكنها جمع المعطيات حول عدد عمليات التمويل ومصدرها ورصيد كل مزود وكل حريف بكل دقة.

وحيث أن تمسك نائب الشركة المعقبة بأن عملية بيع البطاقات إلى الموزعين هي عملية بيع تعفيها من تحمل تلك المسؤولية يعتبر غير ذي جدوى في ظل وجود نص قانوني يحملها تلك المسؤولية صراحة وهو ما ينفي عن المحكمة خرقها لمبدأ الشرعية الجبائية.

وحيث يخلص مّما تقدم أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بأن الشركة المعقبة مسؤولة عن استخلاص معلوم الطابع الجبائي الموظف على بطاقات الشحن في طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.